



الورعُ

فِي

تَحْرِيمِ القَزَعِ

اعداد:

أَبِي حَسَنٍ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُرَيْفِيِّ الْأَثَرِيِّ عَلِيٍّ الْعُرَيْفِيِّ الْأَثَرِيِّ عَلَي كَاللَّهُ لَهُ ، وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

شِعَارُنَا: أَمْنُ وَأَمَانُ فِي الأَوْطَانِ

بسم الله الرحمن الرحيم رَبِّ سَلِّمْ ذِكْرُ الدَّليلِ عَلَى تَحْرِيمِ القَزَعِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَّهَرَةِ

أُوُّلاً: ذِكْرُ الدَّلِيلِ مِنَ السُّنَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ القَزَعِ:

- ا عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهمَا؛ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ القَزَعِ فِي الرَّأْس).
- ٢) وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ القَوَعِ). (٢)
- ٣) وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَا رَأَى صَبِيًّا حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ، وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ عَلا: (احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ). (")

ثَانِياً: ذِكْرُ الدَّلِيل مِنَ الآثار عَلَى تَحْريم القَزَع:

١) قَالَ جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ - يَعْنِي الإَمَامَ أَحْمَدَ - يُسْأَلُ عَنِ القَزَع، قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ عَلِيٌ عَنِ القَزَع). (٤)

(٤) أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه الخَلَّالُ فِي ((التَّرَجُّل)) (ص١٧٧).

وإسناده صحيح.

⁽١) أخرجه البُحَارِيُّ في ((صحيحه)) (ج١٠ ص٣٦٤).

⁽٢) أخرجه البُحَارِيُّ في ((صحيحه)) (ج١٠ ص٣٦٣)، ومُسْلِمٌ في ((صحيحه)) (٢١٢٠).

⁽٣) أخرجه مُسْلِمٌ في ((صحيحه)) (٢١٢٠).

قلتُ: وَالْقَزَعُ هذا فِيهِ تَشَبُّهُ بِالكُفَّارِ، والعُصَاةِ فِي الْهَيْئَةِ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُم، واللهُ الْمُستعان.

وإليك الدَّليل: فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلِيُّ: (جُعِلَ الذُّلُ والصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، ومَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ). (٢)

قَالَ شَيْخُ الإسلام ابنُ تَيْميَّةَ رحمه الله في ((اقتضاء الصّراط)) (ج ١ ص ٢٣٧): (هذا الحديثُ أقلُ أحواله أن يَقْتضي تحريم التَّشَبُّهِ بأهلِ الكِتَابِ، وإن كانَ ظاهرُهُ يَقْتضي كُفْرُ الْمُتشبِّهُ بَهم). اه

ثالثاً: ذِكْرُ الدُّليلِ مِنْ أَقوالِ العُلماءِ على تَحْرِيمِ القَزَعِ:

قَالَ العَلَّامَة مُحُمَّدُ بَنُ صَالَحُ الْعُثَيمين رحمه الله في ((شُرَحِ صحيح البُخَارِيِّ)) (ج٢ ص٨٥): (وقد نَهَى النَّبِيُّ عَنِ القَزَعِ، والنَّهيُ يشملُ الذَّكر والأُنثى). اهو وقال العلامة مُحَد بنُ صالح العُثيمين رحمه الله في ((شرح رياض الصَّالحين)) (ج٢ ص٣٨٧): (القَزَعُ؛ أن يُحُلَقَ بعضُ الرأس، ويُتْرَكَ بعضُه، سواء كان من جانبِ

أخرجه الخَلَّالُ فِي ((التَّرَجُّل)) (ص١٧٧).

وإسناده صحيح.

⁽١) أثرٌ صحيحٌ.

⁽٢) حديثٌ حسنٌ.

أخرجه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((المصنّف)) (ج١٢ ص٢٥)، وأحمد في ((الْمُسند)) (ج٧ ص٢١). وإسنادُهُ حسنٌ.

واحدٍ، أو من كُلِّ الجوانبِ، أو مِنْ فَوْقٍ، ومِنْ يَمِينٍ، ومِنْ شِمَالٍ، ومِنْ وراءٍ، ومِنْ أمامٍ، فمتى حُلق بعض الرأس، وتُرك بعضه؛ فهذا قَرَعٌ وقد نَهَى عنه النَّبِيُّ عَلِيُّ). اهـ

وقالَ العلَّامةُ مُحمّدُ بنُ صالح العُثيمين رحمه الله في ((الشَّرح الْمُمْتعِ)) (ج ١ ص ١٦٨): (التشبُّه بالكُفَّار محرَّمُ، قال النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم: ((من تَشَبَّهَ بِقَوْمِ فَهُوَ مِنْهُم))، وعلى هذا فإذَا رَأَيْنَا شَخْصاً قَزَّعَ رأسَهُ فإننا نأمُرُهُ بَحَلْقِ رَأْسِهِ كلِّه، ثم يُؤمرُ بعدَ ذلك إِمَّا بحلقهِ كلِّه، أو تركهِ كلّه). اه

وقالَ العلّامَةُ الشّيْخ صالح بنُ فَوْزان الفَوْزان حفظه الله في ((تسهيل الإلمام)) (ج٦ ص١٦): (فقوله على الله في (مَنْ تَشَبّهَ بِقَوْمٍ)؛ قَوْمُ هذا عامٌ، هذا الحديثُ حَرَجَ مَخرِج النّهي، أي: لا تَشَبّهُوا، (مَنْ تَشَبّهَ بِقَوْمٍ)؛ يعمُّ الكُفَّار، والفُساق، والعُصاة، ففيه النّهي عَنْ التَّشبهِ بَعَوْلاءِ، نُحْيَ الْمُسلمُ أَنْ يَتَشَبّهَ بأحدِ هذه الأصناف، بل عليه أن يترفَّع بدينة، وحُلُقهِ، وإسلامهِ على أن يتشبّهَ بكافرٍ، أو يتشبّه بالعُصاة، لأنّه إذا فَعَلَ ذلك فقد تنازلَ عن كرامتِه.

والتَّشبُّهُ في الظَّاهرِ يدلُّ على الْمَحبِة في الباطن؛ لأنّه لو لم يكنْ يُحِبّ الْمُتشبَّه به، لَمَا تشبَّه به، وقد جاءَ في الحديثِ الآخرِ النَّهي عَنِ التَّشبُهِ باليهودِ والنّصارى، وجاء الحديث بالنَّهي عَنِ التَّشبه بالمجوس، وبأي طائفةٍ من طوائفِ النَّهي عَنِ التَّشبه بالمجوس، وبأي طائفةٍ من طوائفِ الكُفرِ كُلِّها، الْمُسلم لا يتشبَّه بهذه الطَّوائفِ الخاسِرَةِ: ﴿ وَللهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [المنافقون: ٨]). اهم

وَقَالَ شَيْخُنَا فَوْزِيُّ بنُ عَبْدِاللهِ الحُمَيْدِيُّ الْأَثَرِيُّ حَفِظَهُ اللهُ فِي ((تَخْوِيفِ الفَزَعَ)) (ص ١٠): (ومما يُشاهد فِي زَماننا أنّ طوائف من شباب الكَفرة الغَرْبيين؛ كالخنافسِ، والهيبز دَأَبتْ على أنماطٍ مِنَ التَّلاعبِ بشَعْرِ الرَّأسِ، ومنها: حَلقُ مُؤخرته، وإبقاء أعلاه،

أو حَلْقُ جَوانبه، وإبقاء خصلات في أعلاه ومُؤخرته إلى غيرِ ذلك مما لا تجده في بلادِ الْمُسلمين؛ إلَّا عند نَفَرٍ مِنَ الشّبابِ الضَّائعين الْمُتأثِّرين بالغرب، فأصبح حَلْق الشَّعر بعذه الطريقة مِنَ التَّشبهِ بهم في هذا الزَّمان.

والتَّشبه بعُمومهِ من أَخْطَر القَضَايا في حياةِ الْمُسلمين، وحُصوصاً في هذه العُصور الْمُتأخرة، وذلك لاتِساعِ دائرةِ عِلَاقاتِ الْمُسلمين بغيرِهم، واختلاطِ الشُّعوب، والبُلدان ببعضِها بُصورةٍ لم تعهد من قبل؛ فالحذر الحذر لأنّه قد يُفْضي إليه أمر التَّشبه من عَبة الكفّار، أو العُصاة، وما يُسببه من ضياع للمُسلمِ في هذه الحياةِ، اللَّهم سلم سلم). اهوقالَ الحافظُ ابنُ الأثيرِ رحمه الله في ((النّهايةِ)) (ج٤ ص١١٥)؛ في مَعْنى ((القَرَع)): (وقوله: (وَمَا فِي السّمَاءِ قَرَعَة)؛ أَيْ: قِطْعة من الغَيْم، وجَمْعُها: قَرَعُ؛ ... ومنه الحديث: (أنه نَهِي عَنِ القَرَعِ)؛ هو أن يُخْلَقَ رأسُ الصّبيّ، ويُتْرَكَ منه مَواضعٌ مُتَفَرِّقَةٌ عَلُوقة، تَشْبيهاً بقَرَع السّحابِ الْمُتَفَرِّقِ). اه

وقالَ الجَوْهَرِيُّ اللَّغُويُّ رحمه الله في ((الصِّحاح)) (ج٣ ص٥٢٦): (القَزَعُ: قِطَعُ مِنَ السَّحابِ رقيقةٌ، الواحدة قَزَعَةٌ...والقَزَع: أيضاً أن يُحْلَقَ رأسُ الصَّبِيّ، ويُتْرَكَ في مَواضعٍ منه الشَّعْرُ مُتفَرِّقاً، وقد نُهِيَ عنه، وَقَزَّعَ رأسَهُ تَقْزِيعاً، إذا حَلَقَ شعره، وبقيتْ منه بقايا في نَواحِي رأسهِ، ورجلُ مُقَزَّعُ: رقيقُ شعرِ الرأس مُتفرِّقُهُ). اه

قلتُ: فكلُّ شيِ يكون قِطَعاً مُتفرقةً؛ فَهُوَ قَزَعٌ، ومنه قِيلَ لقِطَعِ السَّحَابِ فِي السَّماءِ: قَزَعٌ، ومنه أَنْ يُحْلَقَ بعضَ رَأْسِ الصَّبِيِّ، ويُتْرَكَ بَعْضُهُ. (١)

واللهُ وليُّ التَّوفيق

⁽١) وانظر: ((غَرِيبِ الحديث)) لأَبِي عُبَيْدٍ (ج١ ص١٨٥)، و((جامع الْمَسانيد)) لابنِ الجَوْزِيَّ (ج٤ ص٣٢٨).